

المجموع

قال المصنف رحمه الله تعالى يجب على المستحاضة أن تغسل الدم وتعصب الفرج وتستوثق بالشد وبالتلجم لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لحمنة بينت جحش رضي الله عنها أنعت لك الكرسف فقال أنه أكثر من ذلك فقال تلجمي فإن استوثقت ثم خرج الدم من غير تفريط في الشد لم تبطل صلاتها لما روت عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي جحش رضي الله عنها استحضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلّي حتى يجيء ذلك الوقت وإن قطر الدم على الحصير الشرح حديث حمنة صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بهذا اللفظ إلا قوله تلجمي فإنه في الترمذي خاصة وفي رواية أبي داود بدله فاتخذي ثوبا وهو بمعنى تلجمي ثم هذا بعض حديث طويل مشهور قال الترمذي هو حديث حسن صحيح قال وسألت محمدا يعني البخاري عنه فقال حديث حسن قال وكذا قال أحمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح والكرسف بضم الكاف والسين القطن وأنعت أصف وأما حديث بنت أبي حبيش فرواه أبو داود والدارقطني والبيهقي وليس في روايتهم حتى يجيء ذلك الوقت ولا في رواية أبي داود إن قطر الدم على الحصير وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ ضعفه أبو داود في سننه وبين ضعفه وبين البيهقي ضعفه ونقل تضعيفه عن سفيان